كيف نحمي عمال الدولة
من التعدي على المال العام

س: من الأقوال المأثورة، والتي تلقى قبولاً، المبدأ القائل «الوقاية خير من العلاج» وفي صيغة أخرى «درهم وقاية خير من قنطار علاج» وقد تحدثنا عن خطورة تبديد المال العام والتعدي عليه من قبل المتصرفين فيه، فكيف طبق الفكر الإسلامي مبدأ وقاية هؤلاء المتصرفين وحمايتهم من الوقوع في الإثم الكبير؟

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

الحماية الحقيقية التي يقدمها الفكر الإسلامي في هذا الخصوص تتمثل في التربية الإسلامية السليمة، والتي تبنى الضمير اليقظ الذي يعف عن الحرام، ويتجنب الوقوع فيه عبادة لله تعالى، وحذراً من عقوبته، وخوفاً من تجاوز حدوده. بيد أن هذا الفكر واقعي إلى حد كبير يدرك الضعف البشرى الذي يلحق بعض الناس، والضرورات التي قد تضعف مقاومة الشخص، وتجعله يقع فيما لا يحب أن يقع فيه. واقعية هذا الفكر جعلته يقدم الحماية ويقرر لمن يلي الأموال العامة، ما يغنيه عن التطلع إليها ممثلاً في المرتبات المجزية، التي توفر مستوى الحياة الطيبة، وتجعل التطلع إلى المال العام بعد ذلك انحرافاً في الطبيعة الإنسانية، لا يقع من شخص ربى على القيم الإسلامية التي تعلى من قدر الأمانة، وتدعو إلى الترفع عن الدنايا.

يوجب الفكر الإسلامي إذاً أن تكون الرواتب كافية للعاملين، حماية لهم من التطلع إلى ما تحت أيديهم من الأموال العامة. حيث يقول النبي ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ**

يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا»(٤).

إذاً عندما تسند الأعمال إلى العامل فلابد أن يكون المقابل المحدد لها يكفي لتوفير متطلبات الحياة من مسكن وزواج وأداة انتقال، والخدمة اللازمة لأمثاله، بعبارة أخرى فإن عائد العمل لدى الدولة لابد أن يضمن مستوى المعيشة الكريم في ظل ظروف الحياة، وإذا علمنا أن الدولة توفر للفقراء الذي لا يعملون لديها، ولكنهم في حاجة إلى مساعدتها، توفر لهم مستوى المعيشة اللائق بالإنسان من الزكاة إن كفت أو من موارد أخرى إن لم تكف الزكاة، إذا علمنا ذلك، تأكدنا أن الذي يلي للدولة عملاً، فلابد أن يكون راتبه فوق ما يحصل عليه من الزكاة، إن كان مستحقاً لها، أي لابد أن يكون راتبه محققاً له الحياة الطيبة، والمعيشة اللائقة. ومن ثم فإن الفكر الإسلامي يحمي المتصرفين في المال العام بإغنائهم، وتوفير احتياجاتهم من رواتبهم، فلا يتطلعون إلى الغلول والخيانة، بل يتطلعون إلى أن يكونوا مضرب المثل في الأمانة والاستقامة. يقول عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما عينه النبي ﷺ والياً على مكة: إن رسول الله ﷺ رزقني درهمين في اليوم فلا شبعت بطن من لم يشبع على درهمين، والدرهمان في ذلك الوقت كانا يشتريان شاتين، أي ما يساوى ألف جنيه تقريباً اليوم.

وقد حفظ لنا صدر الإسلام حواراً معبراً عن موقف الفكر الإسلامي في هذا الصدد بين سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، يعترض معاذ على عمر فيقول:

لقد دنست أصحاب رسول الله ﷺ بالأعمال التي أسندتها إليهم، ويجيب عمر: ويحك إن لم استعن بهم على أداء ما حملني الله من أمانة فبمن استعين؟ ويرد

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، رواه أبو عبيد في الأموال، انظر حديث رقم ٦٥٣.

معاذ: أما وقد فعلت فأغنهم بالحلال عن الحرام. أي يطلب منه أن يرتب لهم الرواتب الكافية التي تجعلهم لا يتطلعون إلى غيرها من الأموال التي تحت أيديهم.

س: هل معنى ذلك أن الموظف الذي لا يحصل من عمله على ما يكفيه، يعذر إذا تعدى على المال العام؟

ج: كلا، ليس لأحد عذر في ارتكاب ما حرم الله تعالى، فخيانة الأمانة لا تبررها الحاجة، ولا يشفع لها ضيق ذات اليد. وفى الأمثال العربية «تجوع الحرة ولا تأكل بثديها» وعلى هذا الموظف أن يطلب حقه بالوسائل المشروعة، حتى يصل إليه، وإذا كان يحصل على عائد عمله العادل، ولكن ظروفه الاجتماعية تجعل راتبه غير كاف له، فعليه أن يلجأ إلى الزكاة يستوفى منها حاجته، لكن في الظروف الطبيعية يجب أن يكون الراتب كافياً لتحقيق المستوى المعيشي اللائق. ذلك أن هؤلاء العاملين هم السواد الأعظم من الناس، ونفقاتهم تمثل الطلب الفعال على المنتجات في المجتمع، وإذا كانت دخولهم أقل من حد الكفاية، فلن يكون الطلب مستوعباً للسلع والخدمات التي تم إنتاجها، ويقع المجتمع في براثن الكساد، فلابد من أن تكون الرواتب في المجتمع محققة لحد الكفاية للغالبية العظمى من الناس، والقلة التي لا تكفيها رواتبها تستكمل حاجتها من نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام، والذي يمول من الزكاة. وبهذا نحمى الناس من التطلع للمال العام والوقوع فيما حرم الله تعالى.